

قرار

رئيس مجلس جماعة أسجن

رقم: 174 بتاريخ: 04 اكتوبر 2023

بتنظيم مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة.

إن رئيس مجلس جماعة أسجن

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

- وعلى المرسوم الملكي رقم: 67- 401- 1387 بتاريخ: 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.

- وبناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وبناء على المرسوم رقم: 2.05.72 الصادر في: 02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه؛

- وبناء على المرسوم رقم: 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

- وبناء على المرسوم رقم: 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

- وعلى المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- وبناء على المرسوم رقم: 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ لها للمقاومين؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- وبناء على المرسوم رقم: 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم: 16-1360 الصادر في 27 رجب 1437 (05 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد: D-6931 بتاريخ: 09 غشت 2019 وD-7862 بتاريخ: 18 سبتمبر 2019 وD-6167 بتاريخ: 03 ديسمبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة أسرجن يوم الأحد: 17 دجنبر 2023 على الساعة: العاشرة صباحا بالثانوية التأهيلية عبد الله بن ياسين بوزان أو بمؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباراة لتوظيف تقني واحد من الدرجة 3 حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشهادات والدبلومات المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة 3	-دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	التعهير، البناء، الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبيرة.	01

ويحدد عدد المناصب المبارى بشأنها في منصب واحد (01) وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلم طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية: تفتح المباراة المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2023، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة أسرجن مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة أسرجن، قيادة ابوريكشا، دائرة مقرصاصات، إقليم وزان. وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار وإلى غاية يوم الجمعة 24 نونبر 2023 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال. وستنشر لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.emploipublic.ma وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر بأسرجن في: 04 أكتوبر 2023

توقيع رئيس المجلس

الرئيس

أحمد العمراني